المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم الناجمة عن العدوان على غزة

الدكتور أحمد سي علي
أستاذ محاضر
عميد كلية العلوم القانونية والإدارية
جامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف

مقدمة:

عرفت البشرية خلال الحروب الأهلية والدولية الكثير من أهوال ومآس وممارسات بالغة القسوة والبشاعة، لا تقتضيها الضرورة العسكرية ولا تفرضها الرغبة في هزيمة العدو، وإنما تدفع إليها الرغبة في التشفي وإثارة الرعب ونشر الدمار المادي والمعنوي، وبشكل خاص العنف الذي حدث خلال الحربين العالميتين الأولى والثانية.

اتجه المفكرون والفقهاء والساسة والهيئات الدولية إلى المطالبة بالعمل على الحد من آثار الحروب وعدم تجاوزها للضرورة العسكرية، وتهذيبها بحيث تتفق مع الهدف من الحرب والمبادئ الإنسانية، فسنّ المشرعون الكثير من القواعد العرفية والاتفاقيات المدونة لحماية ضحايا النزاعات المسلحة وصون كرامتهم .

لقد تأثر القانون الدولي الإنساني منذ نشأته بالصكوك الدولية الهامة في ميدان حقوق الإنسان؛ وذلك تأسيسا على أن الإنسان يحق له أن يتمتع بحقوقه اللصيقة بآدميته وكرامته البشرية في زمن السلم والحرب على قدم المساواة.

لم تتمكن الأمم المتحدة حتى الآن من وضع آليات فاعلة لحمل كل الدول على تنفيذ تعهداتها بموجب تلك المواثيق، أسوة بالعقوبات التي تفرضها الدول على من ينتهك قانونها الوطني، كما أن الدول الاستعمارية الكبرى كثيراً ما عطلت أو أعاقت عمل أجهزة الأمم المتحدة والمحاكم الدولية، مستغلة مكانتها في مجلس الأمن ونفوذها العالمي، فواصلت دعم كيان الإدارة الإسرائيلية الغاصبة في فلسطين التي قامت بإرساء النظام الصهيوني العنصري في المنطقة العربية والتوسع على حساب الأراضي العربية، وتدعيمه بهالة من الحجج القانونية المغلوطة، وهي تصرّ على التنصل من الالتزام بمبادئ القانون الدولي الإنساني في كل حروبها الإجرامية.

إن الهجوم الأخير على قطاع غزة في الأراضي الفلسطينية يُعتبر مثالاً واضحًا على انتهاكات الإدارة الإسرائيلية لاتفاقية جنيف الرابعة المؤرخة في 12 أوت 1949 المتعلقة بحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة، مخالفة بذلك قواعد القانون الدولي وبخاصة قانون الاحتلال الحربي والقانون الدولي الإنساني.

أمام هذه الوقائع، نتساءل عن طبيعة هذه الأعمال التي قامت بها الإدارة الإسرائيلية في قطاع غزة الفلسطيني، وهل يمكن اعتبار هذه الهجمات عدوانا إجراميا وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني، فما هو التكييف القانوني للأعمال التي قامت بها القوات الإسرائيلية على غزة في منظور القانون الدولي العام بصفة عامة والقانون الدولي الإنساني بصفة خاصة؟ وما هي الإمكانات المتاحة لمحاكمة القادة الإسرائيليين المسؤولين على التهديد واستخدام القوة ضد قطاع غزة الفلسطيني أمام المحكمة

الجنائية الدولية؟، ذلك ما نعالجه من خلال هذا المقال الذي آثارنا أن نركز فيه على أساس المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم المرتكبة ضد المدنيين في قطاع غزة ثم نتعرض إلى المسؤولية الدولية لإسرائيل عن العدوان على غزة من خلال المبحثين التاليين :

المبحث الأول: أساس المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم المرتكبة ضد المدنيين في قطاع غزة

نتناول في هذا المبحث الجرائم الناجمة عن أعمال أفراد القوات المسلحة الإسرائيلية ضد المدنيين في قطاع غزة ومدى مشروعية استخدام الوسائل الحربية الإسرائيلية ضد المدنيين من خلال المطلبين التاليين :

المطلب الأول: الجرائم الناجمة عن العدوان الإسرائيلي على غزة

في ظهيرة يوم السبت الموافق ل : 27 ديسمبر 2008 شنت قوات الاحتلال الإسرائيلي عدوانها على قطاع غزة، حيث قصفت طائرات العدو القطاع بمائة طن من المتفجرات في اليوم الأول فقط، وتصاعدت وتيرة العدوان تدريجيا، كما اتسع نطاقها في الأيام الموالية مستهدفة المباني السكنية والمشافي ودور العلم والمساجد ومؤسسات الدولة الأمنية والإدارية والتشريعية، إلى جانب الأهداف العسكرية، مما يشير إلى نية العدو بتدمير غزة قبل غزوها براً، وانتهاجه لسياسة الأرض المحروقة.

إن حصار غزة وتجويع سكانها وضربها بصورة عشوائية، هو إنزال عقاب جماعي بحق سكانها، وهو بذلك انتهاك صارخ للمادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة المؤرخة في 12 أوت 1949 المتعلقة بحماية المدنيين التي تقرر أنَّه لا يجوز معاقبة أي شخص محمي عن مخالفة لم يقترفها هو شخصياً وتحظر العقوبات الجماعية، وبالمثل جميع تدابير التهديد أو الإرهاب، السلب محظور، كما تحظر تدابير الاقتصاص من الأشخاص المحميين وممتلكاتهم. وجاءت المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لتؤكد هذه المحظورات.

إن الحصار والاعتداءات العسكرية الإسرائيلية تمثل جرائم من الجرائم التي ورد ذكرها في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية International Criminal Court الذي صيغ في 17 جويلية عام 1998، وهي علي سبيل الحصر، جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان.

أولا : جريمة الإبادة الجماعية الناجمة عن العدوان على غزة

إن جريمة الإبادة الجماعية Génocide جريمة دولية وردت في البند الأول من المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والمادة السادسة من ذات القانون، وهي جريمة ترتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه، إهلاكا كلياً أو جزئياً، ومن

صورها إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئيا حسب ما جاءت به الفقرة ج من المادة 6، وهو ما رمى إليه حصار السنتين على سكان قطاع غزة المحتل، حيث استشهد العشرات نتيجة نقص الدواء وضعف الإمكانات العلاجية وإغلاق المعابر، وهو ربما أشد وطأة لأسباب جيوديموغرافية من الحصار الجائر الذي فرض على العراق اثنتي عشرة سنة.

يعد أيضا جريمة إبادة جماعية قتل أفراد الجماعة حسب الفقرة (ج) من المادة 6، وهو ما تقوم به آلية العدو العسكرية في هجماتها الجوية والبحرية والبرية.

إن تجويع شعب بكامله ومنع الغذاء والدواء عنه هو بمثابة ما يعرف في القانون الدولي بجريمة إبادة، ذلك أن إسرائيل كدولة احتلال مسؤولة مسؤولية مباشرة عن توفير الغذاء والدواء للمواطنين في الأراضي التي تحتلها بموجب قوانين الاحتلال، كما بينت ذلك اتفاقات جنيف 1949، فمن الثابت أن غزة التي تقبع تحت الاحتلال الإسرائيلي ينطبق عليها ما ينطبق على مناطق الاحتلال بموجب القوانين الدولية.

ذكرت المنظمة المعنية بالدفاع عن حقوق الإنسان أن القصف المتكرر بواسطة الجيش الإسرائيلي لقذائف الفسفور الأبيض من عيار 155 ملم المتفجرة جوًا أو بالقرب من مناطق مأهولة بالسكان كان بشكل عشوائي، ويدل على ارتكاب جرائم إبادة.

بل إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حدد أحد عشر نوعاً من الأفعال التي يمكن أن تعتبر جرائم ضد الإنسانية، إذ شمل النوع الثاني منها جرائم الإبادة التي تشمل حرمان أشخاص من الطعام أو الدواء بنيّة إهلاك جزء منهم، فالتجويع تبعاً لهذا التعريف يدخل تحت طائلة جرائم الإبادة التي هي من أخطر جرائم القانون الدولي اليوم.

كانت عملية قصف عنيفة في غزة في شهر جويلية من عام 2002 أدت إلى مقتل القيادي في حماس صلاح شحادة و14 مدنيا فلسطينيا معظمهم من الأطفال والرضع حسب الدعوى التي رفعها المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، وجرح كذلك 150 فلسطينيًا في تلك العملية جراء انفجار قنبلة تزن طنا ألقتها طائرة F 16 إسرائيلية على منزل في حي الدرج في مدينة غزة.

ثانيا : الجرائم ضد الإنسانية الناجمة عن العدوان على غزة

إن الجرائم ضد الإنسانية Crimes Against Humanity، حسب الفقرة (ب) من المادة 5 والمادة 7 من نظام روما الأساسي، فترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين؛ وتشمل أعمال القتل والإبادة وإبعاد السكان أو نقلهم قسراً والسجن والتعذيب والاغتصاب والاضطهاد العرقي والإخفاء القسري للأشخاص والفصل العنصري، وأية أفعال لاإنسانية

مشابهة ذات طابع مماثل تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في إلحاق أذى خطير بالصحة العقلية أو الجسدية.

إن سجل قوات الاحتلال الإسرائيلية هو حافل بانتهاكات مماثلة في فلسطين ولبنان، والجرائم في قطاع غزة هي امتداد لسلسة من الجرائم الإسرائيلية ضد الفلسطينيين بدءًا بمجزرة دير ياسين في شهر أفريل 1948 التي استشهد فيها 254 فلسطينيا، وحتى مجزرة غزة التي استشهد فيها أكثر من 1300 فلسطيني، غير أن مذبحة غزة فاقت في بشاعتها كل المذابح السابقة.

اعتاد الجيش الإسرائيلي تكرار جرائمه ضد الإنسانية في كل حروبه العشوائية متحججا في كل مرة بتبريرات غير موضوعية.

إن التبريرات التي ساقتها القيادات العسكرية الإسرائيلية بوجود القواعد العسكرية والمقاتلين وسط الأحياء السكنية واستخدام دور العبادة في العمليات العسكرية على الرغم من عدم مصداقيتها، إلا أنه وإن صح، ذلك فان قصف المواقع المدنية هو غير مبرر ومحظور بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني، وذلك ما تؤكده صراحة اتفاقية جنيف لعام 1949 بشأن ضحايا النزاعات المسلحة، والبروتوكول الأول المكمل للاتفاقية لعام 1977، وكذلك مبادئ المؤتمرات الدولية في الشأن البيئي كمؤتمر ستوكهولم عام 1972 ومؤتمر ريو دي جانيرو عام 1992 ومؤتمر جوهانزبورغ عام 2002، والمواثيق الدولية الأخرى في الشأن الإنساني والبيئي.

يشكل حصار وتجويع وحرمان السكان من الغذاء والمياه الصالحة للشرب ومن الدواء تعارضا صريحا مع مبادئ وقواعد القانون الدولي البيئي والإنساني.

في هذا الصدد، أكد السيد "ريتشارد فولك" مقرر الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية أن إسرائيل ارتكبت جريمة ضد الإنسانية في غزة، مشددا على ضرورة محاكمة المسؤولين الإسرائيليين عن جرائمهم، مؤكدا أن الهجوم الإسرائيلي في قطاع غزة نفذ بأسلحة حديثة ضد سكان ليس في وسعهم الدفاع عن أنفسهم، مضيفا أن ذلك يشكل انتهاكا للقانون الإنساني الدولي لأنه يستهدف جماعات بكاملها محرومة من الغذاء ومن الاحتياجات الأساسية.

ثالثا : جرائم الحرب الناجمة عن العدوان على غزة

يقصد بجرائم الحرب War Crimes الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف، إلى جانب الجرائم الواردة في المادتين 5 فقرة 5 و8 من نظام روما الأساسي، ومن ذلك، القتل، التعذيب، إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات، استخدام الأسلحة والقذائف مثل القنابل الفسفورية وقنابل النابالم والقنابل الانشطارية والقنابل العنقودية والقنابل الفراغية، وهي محرمة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1980، السموم المحظورة، إجراء التجارب البيولوجية، توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض

الدينية والتعليمية والخيرية، المشافي وأماكن تجميع الجرحى، تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو عن إحداث ضرر واسع النطاق بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة من الهجوم، أي خرق "قاعدة التناسب" The rule of proportionality .

إنَّ العدوان الإسرائيلي على غزة هو جريمة حرب وشكلٌ من أشكال الإبادة الجماعية وفقاً لشرعة حقوق الإنسان ومعاهدة جنيف الرابعة، لاستخدامه الأسلحة المحرمة دولياً، وما رافقها من عمليات حربية وحشية واستخدام وسائل قتالية محرمة بموجب القانون الدولي الإنساني والبيئي شملت قصف مواقع وأهداف مدنية طالت في إطار عملياتها المساجد والمدارس ومنازل السكان المدنيين العزل من السلاح وقتل الشيوخ والنساء والأطفال والطواقم الطبية وقصف سيارات الإسعاف وقوافل الإمدادات الإنسانية والغذائية التابعة للمنظمات الدولية الإنسانية وقتل موظفيها إلى جانب استخدام القنابل الفسفورية المحرمة دولياً، وإحداث الدمار الشامل للمناطق السكنية والزراعية، وتدمير البيئات الطبيعية وتلويث المحيط البيئي للإنسان باستخدام الأسلحة والمواد السامة والضارة بالبيئة والإنسان وتشريد الآلاف من المدنيين من منازلهم[1].

إن إسرائيل لا يمكنها أن تدعي الدفاع عن النفس، لأنها هي نفسها التي انتهكت الهدنة، وأن هجماتها المتعمدة على المدنيين في ظل عدم وجود ضرورة عسكرية قوية، هي جرائم حرب. بالرغم من أن إسرائيل انسحبت من القطاع في عام 2005، إلا أنها لا تزال تسيطر على سواحل عزة وأجوائها ومنافذها البرية، ولذا فهي لا تزال تعتبر قوة احتلال، ويقع على عاتقها واجب حماية المدنيين في قطاع غزة.

استخدم جيش الاحتلال الإسرائيلي المقاتلات الأميركية الصنع من طراز F16 ، وطائرات الأباتشي لتدمير المساجد والوزارات والجامعات والسجون والمحاكم وأقسام الشرطة، مما أسفر عن قتل المدنيين، وهو ما يشكل جرائم حرب حسب كل من "وول ستريت جورنال" و"جورج بشارات"، اللذين صرحا بأن إسرائيل تقترف جرائم حرب في غزة وللمدنيين الحق في الحماية ضد نيران المدافع.

من بين صور جرائم الحرب التي ارتكبتها القوات الإسرائيلية في عدوانها على غزة والتي تكيَّف بأنها انتهاكات جسيمة وبالتالي تعد جرائم حرب نجد الممارسات التالية :

– سقوط الآلاف من الضحايا مابين قتيل وجريح، وأكثرية الضحايا من الأطفال ومن النساء ومن المدنيين.

– اعتقالات عشوائية وتعسفية بحق العديد من المواطنين الفلسطينيين، ووفقا لبعض المصادر، قامت قوات الاحتلال الإسرائيلية بتنفيذ الإعدامات الميدانية بحق بعض الذين تم اعتقالهم.

– أعمال التخريب والتدمير للمنازل ودور العبادة والمدارس والجامعات والمباني العامة والحكومية والمواقع الأمنية، وتم إخلاء أحياء سكنية بكاملها، وتم تحطيم البنية التحتية للإنتاج والتعليم والصحة ومقومات التنمية الأساسية.

استنادًا إلى مصادر حقوقية وإعلامية، فقد استعملت القوات الإسرائيلية في حربها على قطاع غزة أسلحة محظورة دوليا ومنها القذائف التي تنشطر إلى كرات بلاستيكية حمراء ملتهبة تغطي سماء المكان الذي يتم قصفه بسحاب أبيض يميل إلى الاحمرار، كما استخدمت قذائف M.I. 825، ما يشير إلى قنابل معبئة بالفسفور الأبيض أميركية الصنع، مع العلم أن الفسفور الأبيض هو مادة سامة والتعرض لها يمكن أن يكون قاتلا. تسبب حروقاً ويمكن أن تتلف الكبد والقلب والكليتين، رغم حظر البروتوكول الثالث من اتفاقية حظر استخدام الأسلحة التقليدية وحظر استخدام أسلحة حارقة ضد المدنيين، كما يحظر البروتوكول استخدامها ضد أهداف عسكرية داخل تجمعات سكانية إلا إذا كانت الأهداف منفصلة بوضوح عن المدنيين وإذا جرى اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لتجنب سقوط ضحايا مدنيين.

استهدف جيش الاحتلال الإسرائيلي ثلاث مدارس تابعة للاونروا، احتمى فيها المدنيون بحثا عن الأمان، فأودى بعشرات من الضحايا المدنين(2) ليشهد العالم بذلك خلال بعض الأسابيع أبشع الجرائم التي عرفها القرن الحاضر ضد الشعب الفلسطيني في غزة، وأسفرت عن سقوط آلاف الأشخاص من المدنيين العزل، وحولت القطاع إلى أراضٍ محروقة أمام مرأى ومسمع الجميع.

استخدم الجيش الإسرائيلي في عدوانه هذا الكثير من أنواع الأسلحة المحرمة دوليا، بما فيها الأسلحة الكيماوية والفسفورية واليورانيوم المنضب، وانتهك بروتوكول جنيف لعام 1925 والمواثيق الدولية التي تحظر استخدام هذه الأسلحة، مما أظهر طبيعة هذا الكيان الإرهابي لينتهك كل القوانين الإنسانية والحقوقية الأساسية.

وفي ظل هذه المجازر البشعة، حاول الإسرائيليون في داخل الأراضي المحتلة تبرير جرائمهم وزعم حاخاماتهم في رسائل وجهت إلى القيادة الإسرائيلية أنه طبقا لما ورد في التوراة، يتحمل جميع سكان غزة المسؤولية، لأنهم لم يفعلوا شيئا لوقف إطلاق الصواريخ، محرضين بذلك الإدارة الإسرائيلية على مواصلة العدوان على غزة، معتبرين أن ذبح المواطنين الفلسطينيين يعتبر أمرًا شرعيًا.

إن الإبادة التي وقعت في غزة كانت نموذجا لاختبار صراع الحضارات، وقد كشفت عن الازدواجية في استخدام المعايير الدولية الموجودة في العالم أكثر من ذي قبل.

إن المجازر البشعة غير المسبوقة التي شهدها العالم في غزة من خلال قتل النساء والأطفال في الشوارع والبيوت بواسطة القصف الجوي، واستخدام الأسلحة غير التقليدية، أظهر أن كيان الاحتلال

يعاني من أزمة استقرار مزمنة، وضعف شديد في بنيانه الداخلي، وأن كيانه اللامشروع هو العامل الأساسي للحروب والأزمات وزعزعة الاستقرار في المنطقة.

اتهم تقرير لجماعة طبية إسرائيلية جيش الاحتلال باستهداف مؤسسات طبية ومنع الطواقم الطبية من الوصول إلى الجرحى في هجومه الأخير على القطاع، معززا بذلك اتهامات منظمات حقوقية وشهادات جنود شاركوا في الحرب بتعمد الجيش الإسرائيلي استهداف المدنيين، إضافة إلى تقديرات دولية لهجوم غزة برمته بأنه قد يشكل جريمة حرب.

أورد تقرير "أطباء من أجل حقوق الإنسان – إسرائيل" حوادث ذكرت إنها لا تكشف فقط أن الجيش لم يقم بإجلاء العائلات المحاصرة والجرحى وإنما منع أيضا الفرق الطبية الفلسطينية من الوصول للجرحى، مؤكدة أن هناك حالات لم يسمح فيها الجيش بإجلاء المدنيين الجرحى لأيام، بينما ترك آخرين بلا طعام أو ماء لفترات طويلة، وأضافت أن القوات الإسرائيلية هاجمت 34 منشأة للرعاية الطبية، من بينها ثمانية مستشفيات أثناء الهجوم.

كشفت من جهتها صحيفة "الغارديان " مجموعة أدلة تفصيلية عن جرائم حرب ارتكبتها القوات الإسرائيلية خلال الهجوم الذي شنته ضد قطاع غزة على مدى ثلاثة وعشرين يوما وجمعتها في ثلاثة أفلام في إطار تحقيق أجرته استغرق شهرا مؤكدة أن القوات الإسرائيلية استخدمت الأطفال كدروع بشرية واستهدفت الفرق الطبية والمستشفيات، وقامت طائراتها من دون طيار بإطلاق نيران أسلحتها ضد المدنيين الفلسطينيين، مشيرة إلى أن الأدلة التي جمعتها سترمي بثقلها وراء الدعوات هذا الأسبوع لفتح تحقيق كامل حول الأحداث المحيطة بعملية "الرصاص المسكوب" التي شنتها إسرائيل ضد حركة المقاومة الإسلامية "حماس" وراح ضحيتها 1400 فلسطيني من بينهم 300 طفل، وأشارت إلى أن القوات الإسرائيلية استهدفت الفرق الطبية وسائقي سيارات الإسعاف، ولقي 16 شخصا منهم حتفهم بنيرانها، كما تعرض أكثر من 27 مستشفى و44 عيادة طبية للتدمير بفعل قنابلها بحسب تقديرات منظمة الصحة العالمية، و أطلقت دبابة إسرائيلية قذيفة كانت تحتوي على 8000 سهم معدني فتاك على فريق طبي فلسطيني بينما كان ينقل جريحا إلى سيارة الإسعاف[(3)].

رابعا : جريمة العدوان

وفقا للمادة 2 فقرة 5 من النظام الأساسي لروما، تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان **Crime of Aggression** ، فالأصل أن تحافظ الدول على السلم والأمن الدوليين.

تناولت اتفاقية لاهاي الثانية لسنة 1907 مبدأ عدم جواز اللجوء إلى الحرب في فض النزاعات إلا دفاعاً عن النفس وضمن نطاق ضيق لا تعسف فيه. بين قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم : 3314 لسنة 1974 سبع صور للعدوان على سبيل المثال لا الحصر، وقرر في المادة

الخامسة منه عدم جواز التذرع بالعوامل السياسية أو الاقتصادية أو العسكرية أو غيرها لتبرير شن العدوان، وقد ميزت المادتان 6 و7 من القرار بين العدوان وبين الدفاع عن النفس المرتبط بالحق في تقرير المصير الذي أيدته المواثيق الدولية وقرارات الجمعية العامة، ومنها القرار رقم: 1514 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بحق الشعوب المستعمرة في تقرير مصيرها بالكفاح المسلح.

خامسا : جريمة الحصار

قامت قوات الاحتلال الإسرائيلي بفرض حصار ظالم علي الأراضي الفلسطينية بالسيطرة غير المشروعة علي المعابر ومنع دخول المساعدات الإنسانية للسكان المدنيين تحت مزاعم ودعاوى أمنية غير مؤسسة، مما يخالف القانون الدولي.

لقد نصت المادة 54 فقرة 1 و2 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 علي حظر تجويع السكان المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب، كما أن حرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم بما في ذلك إعاقة وصول مواد الإغاثة بشكل متعمد، يعتبر جريمة حرب طبقا للمادة 8 فقرة 2– ب– xxv من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

إن إغلاق المعابر وفرض الحصار الاقتصادي البري والبحري وتجويع السكان المدنيين، فكلها أفعال تعتبر من الإنتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وخاصة المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 المتعلقة بحماية المدنيين أو التي تعتبر تلك الإنتهاكات وفقاً للمادة 85 فقرة 5 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 أنَّها جرائم حرب.

إن سيطرة قوات الاحتلال على معابر القطاع وأهمها معبر رفح لا يعتمد على أي أساس قانوني ولا مبرر شرعي. فهو معبر مصري فلسطيني أصلا يقع بين الحدود المصرية – الفلسطينية وليس الفلسطينية – الإسرائيلية، ومع ذلك فهو يقع تحت السيطرة الإسرائيلية. وفي 15 نوفمبر 2005 م حصل اتفاق بين السلطة الفلسطينية وإسرائيل على تنظيم استخدام هذا المعبر من الجانب الفلسطيني، حددت مدته بعام واحد انقضت في 14 نوفمبر 2006 م و لم تكن مصر طرفًا فيه، لذلك فهي ليست ملزمة تجاه المعبر بأية صورة من الصور، ومع ذلك أصبح المعبر يفتح بقرارٍ منها.

عندما حدثت محرقة غزة صرحت مصر أن عليها التزام قانوني بفتح المعبر للجرحى والمرضى فقط، مع أنه قد تكون هناك حالات أخرى، فيكون المعبر منفذًا مفتوحًا لإغاثة أهل غزة، وهو التزام قانوني دولي وليس جزءًا من الكرم الذي تؤديه مصر، ذلك لأن اتفاقية جنيف الرابعة تنص على أن تلتزم جميع الدول بأن تتصدَّى للانتهاكات الخطيرة التي ترتكبها دولة الاحتلال، وبالتالي ما دامت مصر هي الجار الوحيد لغزة فلزامٌ عليها وفق اتفاقية جنيف الرابعة ليس فقط أن تفتح المعبر، بل وأن تسهِّل فتحه وتحبط عمل إسرائيل ومحاولاتها لغلق المعبر وأن تتصدَّى لها، وكان يتعيّن على مصر أن

تدعوَ إلى عقد المؤتمر العام للجنة الدولية للصليب الأحمر لمراجعة موقف إسرائيل من اتفاقية جنيف في مثل هذه الأحوال الخطيرة التي يتطلبها هذا الموقف.

إن على مصر التزام ليس لأنها دولة عربية شقيقة، بل لأنها ببساطة هي فقط المجاورة لغزة، وبالتالي لو كانت أية دولة ثانية مجاورة، حتى لو لم تكن عربية، لكان عليها نفس الالتزام.

عبر الدكتور عبد الله الأشعل الخبير القانوني وأستاذ القانون الدولي والمساعد الأسبق لوزير الخارجية المصري للشئون القانونية الدولية والمعاهدات والتخطيط السياسي في "حصة أوراق صحفية" للمركز الفلسطيني للإعلام في مقابلة أجراها معه مراسلها في دمشق"، بأن صمود الفلسطينيين في قطاع غزة أشعر الإسرائيليين بأنه لا مستقبل لهم في فلسطين.

سادسا : جرائم حقوق الإنسان

تستند مرجعية تقييم حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية بشكل رئيسي إلي اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 المتعلقة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة وبروتوكول جنيف الإضافي الأول لعام 1997 المتصل بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية.

استنادًا إلى المادة الأولى من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، فإن الأطراف المتعاقدة السامية تتعهد باحترام هذه الاتفاقية في ظل جميع الظروف، غير أن الإدارة الإسرائيلية تجادل في كونها سلطة احتلال في قطاع غزة منذ قيامها بتنفيذ خطة فك الارتباط، وعليه فإن القانون الدولي الإنساني، لا ينطبق عليها، وهو أمر مردود عليه من واقع أدبيات الأمم المتحدة، حيث إن أي إقليم يعتبر إقليما محتلا إذا كان تحت السيطرة الفعلية لدولة خلاف دولة السيادة الإقليمية.

لقد واصلت إسرائيل منذ فك ارتباطها ممارستها للسيطرة الصارمة والمستمرة على الحدود وعلي الدخول والخروج والمجال الجوي والمياه الإقليمية لقطاع غزة، كما قامت بعمليات توغل عسكري وشنت هجمات مميتة ضد أفراد مستهدفين، وأخضعت السكان المدنيين كلهم في الإقليم لأوضاع حصار منذ أن فازت حماس في الانتخابات التشريعية في شهر فيفري من عام 2006، وهو ما يؤكد أن قطاع غزة لا يزال تحت الاحتلال الإسرائيلي بما يصاحب ذلك من مسئوليات قانونية دولية ملقاة على عاتق السلطة القائمة بالاحتلال، قام المقرر الخاص بحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة السيد "ريتشارد فوك" وهو أستاذ للقانون الدولي بالولايات المتحدة الأمريكية، بإعداد توثيق بشكل دوري مختلف الجرائم التي ارتكبت على مدى العقد الأخير، سواء في قطاع غزة أو الضفة الغربية من طرف جيش الاحتلال الإسرائيلي.

صدرت عن مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة عشرات القرارات حول الأوضاع في فلسطين وعقدت جلسة خاصة كرد فعل لتحركات القوات الإسرائيلية سواء في لبنان أو في غزة، غير

أن الإدارة الإسرائيلية لا تبالي بهذا المجهود التوثيقي والحقوقي، لأنها علي ثقة بالحماية التي تحضاها من المجتمع الدولي، بل تتعامل في كثير من الأحيان بفجاجة مع خبراء الأمم المتحدة.

كانت إسرائيل قبيل أحداث غزة، قد منعت المقرر الخاص "السيد ريتشارد فوك" من دخول القطاع، وعاملته بشكل مهين، وقد صدر عن الأمم المتحدة بيان يدين هذه الواقعة.

أصدر المقرر الخاص تقريرا حول أوضاع حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية قبل العدوان الأخير علي غزة، وذلك في الفترة من يناير إلي منتصف عام 2008 ، وقد قدم التقرير إلي مجلس حقوق الإنسان ثم رفع إلي الدورة الثالثة والستين للجمعية العامة للأمم المتحدة.

أشار التقرير إلي أن الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية قد تجاوز الآن أربعين سنة، وأن له خصائص الاستعمار والفصل العنصري، وأن الاحتلال يعصف بأهم حق إنساني وهو حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني، وحث التقرير منظمة الأمم المتحدة على أن تبدي قدرًا أكبر من تحمل المسئولية في حل النزاع العربي – الإسرائيلي، واتخاذ خطوات فورية لضمان احترام إسرائيل لقواعد القانون الدولي الإنساني باعتبارها دولة احتلال.

أدان التقرير رفض إسرائيل الامتثال لفتوى محكمة العدل الدولية بشأن النتائج القانونية المترتبة علي تشييد جدار عازل في الأراضي المحتلة، كما انتقد التوسع المستمر في المستوطنات الإسرائيلية غير المشروعة في الضفة الغربية والقدس، واعتبر ذلك نمطا خطيرا من السلوك غير القانوني للاحتلال.

ومن ضمن المحطات المهمة التي وثقت فيها الأمم المتحدة جرائم إسرائيل في الأراضي الفلسطينية صدور تقرير لبعثة رفيعة المستوي لتقصي الحقائق في بيت حانون في قطاع غزة، والذي شكل بحث الآثار الإنسانية الناجمة عن العمليات العسكرية التي نفذتها إسرائيل في بيت حانون في 8 نوفمبر عام 2006.

لقد ضمت البعثة الأسقف "ديزموند توتو" من جنوب إفريقيا، والأستاذة "كريستين شينكين" من بريطانيا، وعرضت البعثة تقريرها أمام الدورة التاسعة لمجلس حقوق الإنسان في سبتمبر 2008، وكما كان منتظرا رفضت إسرائيل التعاون مع البعثة[(4)].

استنتج تقرير البعثة أن قصف بيت حانون يشكل جريمة حرب، وأن سيادة القانون ضحية من ضمن ضحايا قصف بيت حانون، فلم تكن ثمة مساءلة بشأن عمل راح ضحيته 19 قتيلا وعدد أكبر من الجرحى، وطالبت بمحاكمة المسئولين وأيضا بتوفير التعويض وجبر الضرر للضحايا، وأكد التقرير أن إحدى أكثر الوسائل الفورية الفعالة لحماية المدنيين الفلسطينيين من أية اعتداءات إسرائيلية هي الإصرار علي احترام سيادة القانون والمساءلة[(5)].

انعكس التردد في مواجهة إسرائيل بملفها الأسود في مجال حقوق الإنسان حتى في مواقف تصويت الحكومات الغربية على قرار الجلسة التاسعة الطارئة التي عقدت حول أحداث غزة في 9 فيفري عام 2009، حيث امتنعت الدول الأوروبية عن التصويت لقرار يدين انتهاك حقوق الإنسان في غزة، ويطالب بتشكيل لجنة تقصي حقائق حول انتهاك إسرائيل لقواعد القانون الدولي الإنساني في قطاع غزة. وقد بررت المجموعة الأوروبية الامتناع عن التصويت بأن القرار الذي بادرت بمسودته المجموعة العربية والإسلامية جاء غير متوازن.

رغم أن العديد من المنظمات الحقوقية الأوروبية طالبت الاتحاد الأوروبي أثناء العدوان الإسرائيلي علي غزة بأن يعلق قرار تطوير العلاقة مع إسرائيل، وأن يلجأ إلي استخدام المادة الثانية في اتفاقية الشراكة الأوروبية–الإسرائيلية، التي تنص علي حق أي من الطرفين في تعليق مواد اتفاقية الشراكة في حالة حدوث انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، فإنه لم يتخذ الاتحاد الأوروبي مواقف حازمة تجاه الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان.

حتى مطلع مارس 2009، لم يصدر تقرير دولي من الأمم المتحدة حول تفاصيل الجرائم التي ارتكبت في قطاع غزة طوال العملية العسكرية التي سمتها إسرائيل عملية "الرصاص المسكوب".

لقد طالب مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة في جلسته التاسعة الطارئة التي عقدت في 9 فيفري 2009 بتشكيل لجنة محايدة لتقصي الحقائق، إلى جانب ذلك، هناك لجنة أممية شكلها السكرتير العام للأمم المتحدة لتقصي الحقائق في وقائع استهداف الجيش الإسرائيلي لأهداف تابعة للأمم المتحدة في غزة، إلا أن هناك العديد من الإفادات والمعلومات التي توافرت من خلال جهود منظمات حقوق الإنسان في فلسطين والمنظمات الدولية التي تمكنت من دخول قطاع غزة لإجراء بحوث وتحقيقات حول التداعيات الإنسانية للعدوان الإسرائيلي.

تفعيلاً لقراره بإدانة الانتهاكات التي ارتكبتها إسرائيل في حربها على قطاع غزة، قرر مجلس حقوق الإنسان إيفاد بعثة تقصي حقائق دولية للأمم المتحدة يقودها السيد "ريتشارد غولدستون" وهو قاض يهودي من دولة جنوب إفريقيا إلى القطاع للتحقيق في هذه الانتهاكات[(6)].

قرر المجلس ألا يقتصر التحقيق على الاتهامات الموجهة لإسرائيل، وأن يشمل المزاعم المنسوبة لمقاتلي حماس باستخدام دروع بشرية خلال الحرب.

أفاد بيان صادر عن الأمم المتحدة أن الفريق يأمل أن يبدأ مهمة تقصي الحقائق في المنطقة في غضون أسابيع، وصرح السيد "غولدستون" بوصفه يهودياً فقد مثّل تلقي الدعوة لرئاسة المهمة صدمةً له، مضيفًا بأنه قادر على أداء هذه المهمة الثقيلة بشكل متوازن وغير منحاز، وأقرّ بأن اتخاذ القرار لم يكن سهلا، وأنه أمضى عدة أيام بل بضع ليال من الأرق قبل اتخاذ قراره بقبول المهمة.

وذكر السيد "غولدستون" أن قبول المهمة كان في نهاية المطاف بدافع قلقي على السلام في الشرق الأوسط، وعلى الضحايا الذين يعانون الإهمال في أغلب الأحيان (7).

المطلب الثاني: مشروعية الوسائل الحربية الإسرائيلية المستخدمة ضد المدنيين في قطاع غزة

استخدمت إسرائيل في عدوانها على غزة أبشع الأسلحة التدميرية المحظورة دوليا، ويؤكد الأطباء العاملون في مجال الإغاثة في غزة من خلال معاينتهم لأثار الإنفجارات على الضحايا المصابين من جرحى وقتلى أنهم لم يشاهدوا في حياتهم مثل هذه الأنواع من الإصابات، ويعتقدون أن إسرائيل جعلت من غزة حقل تجارب لصنوف من الأسلحة المحظورة دوليا، والتي تستخدم ربما لأول مرة. تؤدي إلى تشويه أجساد المصابين الفلسطينيين الذين تستهدفهم القوات العسكرية بصواريخها، مما يصعب معالجة الجرحى، أو حتى التعرف على هويات القتلى إلا بشق الأنفس، ومن هذه الأسلحة المستخدمة نذكر أهمها :

أولا : الفسفور الأبيض

لم تتوان قوات الاحتلال الإسرائيلية في عدوانها على غزة من استخدام كل ما لديها من أسلحة بما فيها تلك التي يحظر القانون الدولي استخدامها ضد المدنيين العزل منذ اليوم الأول لهجومها، فقنابل الفسفور الأبيض واحدة من تلك التي استخدمها الجيش الإسرائيلي بكثافة ضد الفلسطينيين، وهو ما تؤكده الحروق والإصابات بالأشخاص الذين دخلوا المستشفيات أمام شهادة الأطباء بمختلف الجنسيات الذين وقفوا حائرين أمام حالات الإصابة غير المألوفة لديهم نظراً لما أحدثته هذه القنابل من إصابات التي تطال عظام الإنسان أيضا وتصيبه بالغثيان وصولاً إلى الموت، وحالة الطفل "لؤي" التي شاهدها العالم أجمع خير دليل على ذلك بعد أن فقد عينيه، إلى جانب حالات أخرى كانت شاهدة على وقائع وصفت فيها تأثير سلاح الفسفور وأثاره المدمرة لحياة البشر.

لم يكن في خلد الصبيين محمد وهيثم أن ممارسة لعبة "القلول" أو كما يطلق عليها أطفال غزة "البنانير" سوف يكون آخر شيء "يلعبونه" في ذاك اليوم الهادئ الذي تحول للحظات جحيما في حياة هذين الصبيين البريئين اللذين لم يجدا غير تلك اللعبة ليتسليا بها خاصة مع انقطاع التيار الكهربائي، وعدم وجود أماكن للعب الأطفال والصبية في قطاع غزة.

يصف هيثم الوضع بأنه كان هادئا والشمس جميلة، فجأة باغتتنا إحدى القذائف وسقطت على ابن عمه محمد وتحول جسده إلى كتلة لهب حمراء تصاعد منها دخان ابيض كثيف، لم يدر ما الذي حدث حوله وهو يشاهد ابن عمه يحترق أمامه وهو غير قادر على إسعافه، ولم يكن يعلم أنه كان هو أيضا يحترق وان وجهه وأيديه أصابتهم حروقٌ شديدة.

يشير هيثم إلى أن حالة من الخوف والإرباك قد سيطرت عليه تماما، وأنه اخذ بالصراخ والعويل من هول ما يحدث قبل أن يشعر بآلام حادة في جسده وضيق كبير في التنفس وحرقان في الحلق وعدم المقدرة على الحديث والحركة.

ثانيا: قنابل مجهولة التركيب والمخاطر

وقف الأطباء الفلسطينيون مذهولين أمام حجم الإصابات التي تصل إليهم ونوعيتها المختلفة، وخاصة بعد أن استخدمت ما قيل أنه الفسفور الأبيض. خلال مؤتمر صحفي عقده عدد من الأطباء المصريين المتواجدين في مستشفى ناصر بمدينة خان يونس، جنوب القطاع، أكدوا خلاله أن معظم الإصابات التي وصلت إلى قسم الاستقبال بالمشفى، جميعها تحمل أعراض الغازات المنبعثة عن القنابل الفسفورية، وان هذه القنابل تنقسم إلى نوعين وتحدث العديد من الأعراض الجانبية.

وبحسب الأطباء فإن جزءا من هذه القنابل يحدث حرقاناً في الحلق وضيقًا في التنفس واغماءاً وارتفاعًا في درجات حرارة الجسم، وفي حالات أخرى هناك إصابات بحروق بليغة في الوجه وكافة أنحاء الجسد، وخاصة الأماكن المكشوفة والتي تصاب بشكل كبير.

اعتبر عدد كبير من المواطنين أن قوات الاحتلال الإسرائيلي تستخدم يوميا أنواعا جديدة من الأسلحة وتقوم باختبارها عليهم، داعين المؤسسات الدولية للتدخل لحمايتهم من الموت الذي يتعرضون له.

كانت صحيفة "التايمز" البريطانية نشرت تحقيقا بعنوان "الشظايا والقذائف تثبت استخدام الاحتلال للفسفور الأبيض"، كما يشهد على ذلك أطباء غزة، واستشهدت بدلائل عبارة عن صور فوتغرافية، رغم نفي إسرائيل لذلك، وذكرت أنها رصدت كميات كبيرة من قنابل الفسفور الأبيض، وأنها تعرَّفت على قذائفه عبر الصور التي التقطت لوحدات الجيش الإسرائيلي على الحدود مع غزة، ولمخزونات ذخائر لجيش الاحتلال التُقطت عند الحدود مع غزة، وأضافت أنه طبع على هذه القذائف M.I.825 ؛ ما يشير إلى قنابل بالفسفور الأبيض الأمريكية الصنع.

وأوضحت الصحيفة أن الجيش الإسرائيلي يستخدم هذه القنابل لإثارة ستارة من الدخان في ميدان المعركة، كما ذكرت أن لديها أدلةً على أن مدنيين فلسطينيين أصيبوا بهذه القنابل التي تتسبَّب في حروق بالغة، وذكر التقرير أن المدنيين الفلسطينيين عانوا من حروق ناتجة عن استخدم هذا النوع من الأسلحة، وأن استخدام القنابل المصنوعة من الفسفور الأبيض ضد المدنيين محظور وفقا للقانون الدولي، كما أنها تحققت من قذائف لونها أزرق شاحب، ومكتوب عليها عبارة M.I.825 كذخائر فسفورية من صنع الولايات المتحدة، ويشتعل الفسفور الأبيض عن امتزاجه بالأوكسجين،

ويستخدمه الجيش الإسرائيلي من اجل تكوين سحابات من الدخان لتتيح لقواته البرية التحرك حسبما ذكرت التايمز.

وذكر العاملون في الفرق الطبية أنهم يقومون بعلاج المصابين بحروق غريبة، يشكون أن سببها الفسفور الأبيض، إلا أن الصحيفة نقلت عن الناطقة الرسمية باسم الجيش الإسرائيلي نفيها أن تكون القذائف التي ذكرها التقرير هي قذائف الفسفور الأبيض موضحة أن ذلك هو ما يطلق عليه بالقذائف الخامدة، وهي قذائف فارغة لا تحتوي على متفجرات ولا فسفور أبيض ولا يوجد شيء بداخلها، وأضافت أنها تطلق قذيفتين أو ثلاثة من القذائف الفارغة لتحديد الهدف قبل توجيه القذائف الحقيقة حتى تكون القذائف الحقيقة دقيقة.

من جهتها صرحت السيدة "هيومان رايتس ووتش" عن منظمة مراقبة حقوق الإنسان العالمية، أن استخدام القنابل الفسفورية مساوي لاستخدام القنابل العنقودية المحظورة دوليا والتي تنشر قنابل صغيرة على امتداد مساحة واسعة.

وتساءلت المنظمة الدولية عما إذا كانت الطريقة التي يستخدم بها سلاح القنابل الفسفورية يتفق مع التزامات إسرائيل طبقا لمعاهدات جنيف الرابعة لعام 1949 والتي تنص على توخي كل التدابير الممكنة لحماية المدنيين.

توصل التحقيق الذي أعدته مراسلة صحافية في القدس المحتلة السيدة "شيرا فرانكيل"، أنه تم العثور في حي الشيخ عجيلين غربي مدينة غزة على بقايا شظايا وقذائف الفسفور الأبيض، إذ وُجد على غلافها الخارجي دمغة مكتوب عليها الرمز:M825A1

تنقل الصحافية عن شهود عيان في غزة شهادتهم إن تلك القذائف التي تم العثور عليها في المنطقة المذكورة كانت قد أُلقيت في التاسع من شهر ديسمبر، وتم الاحتفاظ بها لتشكل الدليل على استخدام جيش الاحتلال الإسرائيلي للقنابل الفسفورية في قصفها لغزة.

يروي شهود العيان كيف أنهم تذكروا أثناء إلقاء القذائف المذكورة رؤية سحب الدخان الكثيفة الناجمة عنها وانتشار رائحة قوية كريهة شبيهة برائحة الثوم التي تُقرن عادة بوجود مادة الفسفور. ويضيف الشهود أنهم شاهدوا على غلاف القذيفة التي عثروا عليها كتابة باللغة العبرية التي تعني "دخان انفجاري" وهو التعبير الذي يستخدمه الجيش الإسرائيلي عادة للدلالة على الفسفور الأبيض.

يصف السيد "كينيث روث"، المدير التنفيذي لمنظمة "هيومان رايتس ووتش" التي يوجد مقرها في العاصمة الأمريكية بواشنطن، القنابل الفسفورية بأنها مركَّب كيماوي يحرق الكتل الإنشائية والبشر، لذلك يجب ألا يُستخدم في المناطق المأهولة.

اعتبر مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية في تقرير له من القدس المحتلة أن قوات الاحتلال الإسرائيلي استخدمت مادة الفسفور الأبيض التي تحرق الأشخاص والمباني والحقول في عملياتها العسكرية منذ الثالث من شهر جانفي.

نقلا عن منظمة "هيومان رايتس واتش"، إن جيش الاحتلال الإسرائيلي يستخدم الفسفور الأبيض كمادة لحجب العمليات العسكرية، وأن احتمال تأثير هذه المادة يزداد بسبب الكثافة السكانية العالية في غزة.

كان رد قيادة الجيش الإسرائيلي على المنظمة وعلى المراسلين الصحافيين أنه لم يستخدم مادة الفسفور الأبيض في غزة. ومن ناحيته أنكر جيش الاحتلال الإسرائيلي استخدام قنابل الفسفور ورفض في الوقت نفسه الإفصاح عن نوع الأسلحة التي يستخدمها.

نقل عن أحد الخبراء العسكريين قوله: إن انفجار القنابل الفسفورية يخلف دماراً كبيراً ويتسبب في إحداث كمية كبيرة من الدخان تحجب الرؤية، وتسمح للقوات بالتقرب، وصرح آخر أنه إذا استخدم الفسفور الأبيض ضد تجمع من المدنيين، فسوف ينتهي أمام المحكمة الجنائية الدولية بلاهاي.

كانت إسرائيل قد استخدمت هذا النوع من القنابل عندما اجتاحت الأراضي اللبنانية في عام 2006، رغم أن اتفاقية جينيف لسنة 1980 تحظر استخدام الفسفور الأبيض في الأماكن التي يسكنها المدنيون، لكن لا يوجد مانع دولي من استخدامها ستارًا تمويهيًا. ويذكر أن الجيوش الأمريكية والبريطانية استخدمت هذه القنابل في العراق من قبل، وهى تتسبب في إحداث حروق جلدية(8).

ثالثا : قنابل ارتجاجية

استخدمت إسرائيل قنابل ارتجاجية تسبب ما يشبه الزلازل المصغرة لكي تدمر الأنفاق التي بناها الفلسطينيون لتهريب السلاح، فقد قامت قوات الاحتلال بإلقاء قنابل ارتجاجية بواسطة المقاتلات والمروحيات على امتداد الشريط الحدودي مع مصر بهدف تدمير الأنفاق بمنطقة جنوب رفح وقد أدت هذه القنابل إلى حدوث تصدعات في بيوت الفلسطينيين المدنيين القريبة من الشريط الحدودي جنوب قطاع غزة، حيث أطلقت ما يزيد على 10 قنابل ارتجاجية أحدثت دماراً كبيراً في المكان.

أفاد مراسل قناة الجزيرة بأن طائرات F 16 الإسرائيلية أطلقت أكثر من 18 قنبلة ارتجاجية على طول الشريط الحدودي، وأن القنابل تستخدم لأول مرة، مشيرا إلى أنها تخترق الأرض بعمق كبير، وبعدها يحدث اهتزاز كبير قبل انفجارها.

أكد الخبراء أن سلاح الجو الإسرائيلي استخدم قنابل ارتجاجية وفراغية في قصفه لبعض المباني ومنطقة الحدود بين مصر والقطاع، وأكدت المصادر وجود خبراء عسكريين أمريكيين في قيادة

المنطقة الجنوبية التابعة لجيش الاحتلال الإسرائيلي دعمًا لإسرائيل، وتسجيلا لتأثيرات وقوة التدمير والتأثير الناتجة عن استخدام ثلاثة أنواع من الأسلحة الجديدة، وتجريبها للمرة الأولى في العدوان الإسرائيلي على القطاع، مضيفين بأن هذه القنابل المستخدمة في غزة تُصدر موجات ضغط ارتجاجية شديدة لا يتحملها الإنسان وتؤدي للوفاة الفورية، مع الإشارة إلى أن جيش الاحتلال الإسرائيلي يستخدم أجساد العرب كحقل تجارب لكل جديد لديها في مجال التسليح.

إن الأخطر من هذا كله كون هذه القنابل الارتجاجية تخترق الأرض والخرسانة بعمق **7** أمتار، ثم تنفجر في الأرض تحت العمارات والمنازل وتشكل بمثابة زلزال قوي.

كانت هذه الأسلحة قد استُخدمت قبل ذلك بكثير في أفغانستان من طرف قوات التحالف وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية وذلك للقضاء على المقاومين في الخنادق، وهي تستخدمها عبر القوات الإسرائيلية لتدمير الخنادق في غزة.

تبرر القوات الإسرائيلية استعمالها لهذا النوع من الأسلحة معتمدة على مبدأ "الضرورة العسكرية" المكرس في اتفاقية جنيف الذي يمنح الحق للقوات العسكرية بضرب أهدافها، وهو الأمر الذي يجعل الكيان الإسرائيلي يكيِّف أفعاله على هذا الأساس في عدوانه على غزة.

رابعا : سلاح المعدن الكثيف الخامل

ومن بين الأسلحة التي استخدمتها القوات الإسرائيلية سلاح المعدن الكثيف الخامل والمعروف اختصارًا بـــ "DIME" وهي عبارة عن كرات صغيرة تحتوي على واحد أو أكثر من عناصر عدة بينها الكربون والنيكل والحديد والكوبالت، تخترق الجلد وتنفجر داخله وأن هذه الكرات الصغيرة ذات قوة تفجيرية هائلة تؤدي إلى انشطار جسم الضحية إذا انفجرت على مسافة مترين، أما إذا انفجرت على مسافة ثمانية أمتار فتتسبب في حرق الأرجل وبترها، وهي حالات عديدة مماثلة سجلت خلال الحرب الإسرائيلية على لبنان خلال صيف 2006.

أبرزت صحيفة "لوموند" الفرنسية شهادة طبيبين متطوعين تابعين لهيئة الإغاثة النرويجية عن حالات إصابة بأسلحة جديدة يستخدمها الإسرائيليون ضد المدنيين في غزة، مما تؤكده التقارير المتواترة عن أن الجيش الإسرائيلي استخدم عدة أسلحة محظورة دوليا أقلها ضررًا قنابل الفسفور الأبيض التي تقتل أو تلحق أضرارًا فادحة بكل من يتعرض لها.

نجح الطبيبان "مادس غيلبرت" و"إريك فوس" في نقل 15 فلسطينيا مصابين بجروح خطيرة جراء استخدام تلك الأسلحة إلى خارج القطاع عبر معبر رفح، بعدما تعرض موكبهما لنيران القوات الإسرائيلية، وأكدا أن الحالات التي عايناها أثناء وجودهما في مستشفى الشفاء بغزة تدعوهما إلى الجزم بأن القوات الإسرائيلية استخدمت أنواعا جديدة من الأسلحة ضد سكان قطاع غزة.

أكد الطبيبان اللذان يقومان بمهمات في الشرق الأوسط منذ عشرين عاما مع منظمة "نورواك" النرويجية غير الحكومية، أن تجارب أجريت على فئران بينت أن جزيئات الكرات المتفجرة التي تظل في أجساد الضحايا تؤدي إلى إصابتهم بالسرطان، وتساءل الطبيبان في الختام عما إذا باتت غزة مختبرا لصانعي الموت، كما تساءلا عما إذا كان مسموحا في القرن الحادي والعشرين بمحاصرة 1.5 مليون إنسان وقصفهم بهذه الطريقة بزعم أنهم "إرهابيون".

خامسا : استخدم قنابل اليورانيوم

بدايةً أكد الدكتور ربيع الدسوقي أستاذ طب المجتمع والصناعات بكلية طب المنوفية أن قنابل اليورانيوم التي استخدمها جيش الاحتلال الإسرائيلي في غزة تقوم بقتل الخلايا وظهور أمراض سرطانية في الجيل الحالي والجيل القادم بعد 50 سنة على أقل تقدير، بالإضافة إلى أنه لو استقر في التربة يستمر دورانه من خلال النبات إلى الإنسان على فترات بعيدة، وأضاف أن مادتي الكربون والتنجستون لهما أضرار بالغة على الخلايا والأعضاء التناسلية للمصابين، أما الشظايا المسمارية، فإن خطورتها تكمن في الانتشار الواسع في جسم الإنسان حيث تخترق الأوعية الدموية وتدمرها تمامًا فيموت الإنسان في الحال، أما إذا أصابت العظام فإنها تسبب عاهةً مستديمةً فورًا وخروجها بصورة مكثفة في كل الاتجاهات يصيب 70 % من الأشخاص المحيطين بمجالها.

سادسا : القنابل العنقودية

أكد اللواء سعيد الصالحي الخبير العسكري أن القنابل العنقودية التي استخدمها جيش الاحتلال الإسرائيلي في عدوانه على غزة محظورة دوليًا وفقًا لاتفاقيات جنيف التي تلزم دولة الاحتلال بحماية السكان المدنيين في الدولة المحتلة.

وأشار الصالحي إلى أن القنابل العنقودية هي عبارة عن قنابل محشوَّة بمجموعة من "القنيبلات" الصغيرة التي تحتوي على مادة T.N.T شديدة الانفجار ومواد مشتعلة تضرب على القوات الموجودة بالعراء.

ذكر اللواء عبد الغفار حجازي مساعد وزير الدفاع ورئيس هيئة تدريب القوات المسلحة السابق أن جيش الاحتلال الإسرائيلي يستخدم في عدوانه على غزة قنابل عنقودية تنتشر في الأرض ولا تنفجر إلا لو اصطدم بها أحد، وهو ما فعله جيش الاحتلال في حرب لبنان عام 2006، إذ قام بنشر هذه القنابل على طول الحدود مع لبنان.

سابعا: أسلحة نووية وكيميائية

كانت مصادر إعلامية كشفت عن وجود إصابات غريبة بين الجرحى الفلسطينيين خلال القصف الإسرائيلي على قطاع غزة، مما يعني أن الاحتلال يستخدم أسلحة كيماوية.

نقلت فضائية "الجزيرة" صورة مرضى فلسطينيين بينهم نساء وأطفال تظهر على وجوههم علامات سوداء غريبة أرجعها الفريق الطبي بمستشفى الشفاء إلى تعرضهم لقصف بأسلحة كيماوية، فيما ذكر أطباء نرويجيون لفضائية "العالم" الإيرانية إنهم اكتشفوا آثار يورانيوم منضب على الأراضي التي طالها القصف الإسرائيلي بغزة، مما يعني أن جيش الاحتلال الإسرائيلي استخدم مواد نووية.

ذكر خبراء عسكريون أن إسرائيل استخدمت في قصفها لقطاع غزة أسلحة محظورة دوليًا، إضافة إلى تجريب ثلاثة أنواع جديدة من الصواريخ والقنابل في ساحة القطاع، وأضافوا أن سلاح الجو الإسرائيلي استخدم قنابل ارتجاجية وفراغية في قصفها لبعض المباني ومنطقة الحدود بين مصر والقطاع.

المبحث الثاني: المسؤولية الدولية لإسرائيل عن العدوان على غزة

نتعرض في هذا المبحث إلى نطاق المسؤولية الدولية لإسرائيل عن عدوانها على قطاع غزة بأراضي السلطة الفلسطينية، ثم نتطرق إلى مسألة العدالة الدولية وإنصاف الضحايا المدنيين في غزة، وذلك من خلال المطلبين التاليين :

المطلب الأول: نطاق مسؤولية إسرائيل عن العدوان على غزة

تعتبر الأعمالُ العدوانية في منظور القانون الدولي المعاصر أعمالاً غير مشروعة تقوم بها دولة ضد دولة أو شعب، تترتب عنها المسؤولية الدولية إن الأعمال التي قامت بها إسرائيل في غزة تدخل في هذا الوصف مما يترتب عنها المسؤولية الدولية على عدوانها على غزة، فتكون ملزمة بالتعويض لإصلاح الضرر الذي ألحقته بالطرف المتضرر والانسحاب من الأراضي المحتلة مع عدم الاعتراف بالمنافع الإقليمية الناتجة عن العدوان.

تقوم المسؤولية الدولية لإسرائيل لارتكابها جرائم حرب وجرائم ضد السلم وجريمة الحصار والمسؤولية الجنائية الدولية للأفراد لارتكابهم جرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية وغيرها، وبهذا يشمل نطاق مسؤولية إسرائيل المسؤولية المدنية.

أولا : مسؤولية إسرائيل تشمل المسؤولية المدنية

1- عناصر المسؤولية الدولية المدنية لإسرائيل :

تتحقق المسؤولية الدولية بتوافر ثلاثة عناصر هي :

- العنصر المادي وهو العنصر الموضوعي للمسؤولية، بقيام فعل يصلح أساسا للمسؤولية في نظر القانون الدولي.

- العنصر الشخص للمسؤولية الذي يعتر بمثابة الإسناد.

- الضرر وهو نتيجة العنصرين، إذ يترتب ضرر لشخص آخر من أشخاص القانون الدولي.

أ – العنصر المادي للمسؤولية الدولية:

يتمثل في وجود فعل في نظر القانون الدولي الإنساني والجنائي يشكل انتهاكا جسيما لاتفاقيات جنيف وجميع قوانين وأعراف الحرب

إن محاولة التعرف على الفعل المرتب للمسؤولية الدولية ما هو إلا محاولة للبحث عن أساس هذا الجزاء الدولي.

يتطلب لقيام المسؤولية الدولية توافر الواقعة المنشئة للمسؤولية الدولية، ففي حالة قيام شخص دولي بنشاط خطر يترتب عليه وقوع ضرر بالغير، إلا أن الصورة الغالبة للواقعة المنشئة للمسؤولية الدولية تتمثل في ارتكاب الفعل غير المشروع دوليا، فالمسؤولية هي النتيجة القانونية المباشرة لعمل غير مشروع دوليا، ذلك أنه نكون بصدد ارتكاب شخص دولي فعلا غير مشروع دوليا إذا كان ذلك يشكل إخلالا بالتزام دولي على الشخص الدولي.

ب – العنصر الشخصي للمسؤولية:

هو انتساب الواقعة المنشئة للمسؤولية الدولية إلى شخص من أشخاص القانون الدولي حسب النظرية العامة للمسؤولية، فهي تقوم على خطأ وضرر وعلاقة السببية بينهما وباعتبار انه يصعب تأسيس المسؤولية على الخطأ في كثير من الحالات في القانون الدولي لأن التركيز يتم على خرق مصالح مشروعة أو حقوق يحميها القانون، فإن المسؤولية الدولية تعتني أكثر بنسبة الفعل المؤدي للضرر لأحد أشخاص القانون الدولي أو احد أتباعه، فالدولة تكون مسؤولة بادئ الأمر عن الأعمال الصادرة عن هيئاتها ومؤسساتها الرسمية وقد يصدر الفعل الضار بالمصالح(9)، وبالتالي يلزم أن يسند هذا العنصر إلى شخص من أشخاص القانون الدولي العام لقيام المسؤولية الدولية، وهذا ما يطلق عليه بالعنصر الشخصي للمسؤولية. بما أن الشخص الدولي ما هو إلا شخص اعتباري يمارس نشاطه بواسطة أشخاص طبيعيين يمثلونه ويعملون باسمه ولحسابه، فمن البديهي أن يتحمل تبعات تصرفاتهم بحكم أن التصرف قد صدر عن العضو الطبيعي بحكم قيامه بوظيفته أو بحكم المركز الذي يشغله(10)، والمقصود بسلطات الدولة في هذه الحالة القوات التي قامت بأعمال مخالفة لقواعد القانون الدولي للاحتلال.

ج – عنصر الضرر:

لابد لقيام المسؤولية الدولية حدوث ضرر مادي أو معنوي لأحد أشخاص القانون الدولي، فإنه لا يتصور قيام مسؤولية بغير ضرر، فبدون توافر عنصر الضرر تكون المسؤولية الدولية قد فقدت أهم ركن يلزم توافره لقيامها، وعليه يلزم أن يثبت الإخلال بالالتزام الدولي المنسوب إلى شخص

دولي قد سبب ضررا لشخص دولي آخر حتى تقوم المسؤولية الدولية، ويقصدُ بالضرر في القانون الدولي المساسُ بحق أو مصلحة مشروعة لأحد أشخاص القانون الدولي.

ثانيا : الآثار المترتبة على ثبوت المسؤولية الدولية

إن النتيجة الطبيعية والمنطقية عند ثبوت المسؤولية الدولية على الدولة المخالفة على ضوء توفر الشروط السابقة، فإن لذلك آثاراً تقع على عاتق الدولة المخالفة هي وجوب رفع الضرر الذي ألحقته عن الشخص المضرور، وهي قيامها بإصلاح الضرر الذي تسببت فيه، إما بإعادة الحال إلى ما كانت عليه أو بدفع تعويض مادي مع الاعتذار للدولة المتضررة، إما دبلوماسيا أو بإصدار تصريح أو بمعاقبة موظفيها الذين تسببوا في وقوع الضرر، وبذلك تقسم صور التعويض إلى عدة صور والتي تواكب طبيعة الضرر الذي يلحق شخص القانون الدولي[11].

- تعويض عيني وهو إعادة الحال إلى ما كان عليه من قبل
- تعويض مالي هو جزاء يتضمن دفع مبلغ معين من المال

يترتب هذا التعويض لثبوت المسؤولية الدولية في حق أحد أشخاص القانون الدولي لصالح شخص دولي أخر، وتعد هذه الصورة من التعويض هي الأوسع انتشارا في الواقع العملي وأكثر تواترا.

ثالثا : الترضية

وهي جزاء يترتب على ثبوت المسؤولية الدولية ويحمل في طياته معاني الاعتذار والأسف عن خرق الالتزام الدولي، مما يشكل إرضاءاً معنويًا للدولة المضرورة و رعاياها[12].

رابعا : مسؤولية إسرائيل تشمل المسؤولية الجنائية

تقوم مسؤولية إسرائيل الجنائية تأسيسا على المادة **25** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وخاصة الفقرة الخامسة منها التي تؤكد أن مسؤولية الفرد الجنائية لا تؤثر على مسؤولية الدولة وفقا لهذا النظام الأساسي[13].

المطلب الثاني: العدالة الدولية وإنصاف ضحايا العدوان على غزة

إن تاريخ الصراع الإسرائيلي الفلسطيني هو تاريخ طويل وحافل من الحصانة والإفلات من العقاب بالنسبة لإسرائيل، وعلى الرغم من التوثيق والتكييف القانوني لجرائم الاحتلال الإسرائيلي علي مدي سنوات طويلة، إلا أن إسرائيل تكون دائما فوق مساءلة العدالة الدولية، وعلى المجتمع الدولي مسئولية أصيلة لإنفاذ العدالة والمحاسبة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، نظرًا لعدم وجود وسائل جدية للانتصاف القضائي علي المستوي الوطني داخل إسرائيل، ومادامت لا توجد وسيلة فعالة للمحاسبة، فإن تكرار الانتهاكات والجرائم من جميع أطراف النزاع وارد وبشكل منهجي، ولكن تظل الإرادة السياسية للحكومات والمجتمع الدولي هي كلمة السر في تفعيل أي من وسائل العدالة الدولية المتعارف

عليها، سواء كانت المحكمة الجنائية الدولية، أو ما يعرف بالمحاكم الخاصة المؤقتة، أو حتى أثناء توظيف ما يعرف بالاختصاص القضائي العالمي داخل عدد من البلدان الأوروبية.

أولا : المحكمة الجنائية الدولية

أثير نقاش واسع حول إمكانية أن تنظر المحكمة الجنائية الدولية في الجرائم المرتكبة في غزة، وقد تقدم عدد من منظمات حقوق الإنسان العربية بمذكرات إلي المدعي العام للمحكمة تحثه فيها علي فتح التحقيق في جرائم إسرائيل أثناء العدوان علي غزة، وبدا واضحا وجود حالة شائعة من الغموض القانوني حول ما يمكن أن تقدمه المحكمة الجنائية الدولية للوضع في فلسطين.

للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص النظر في جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في شهر جوان عام 2002[14].

إذا أصبحت دولة من الدول طرفا في هذا النظام الأساسي بعد بدء نفاذه، فلا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة، ما لم تكن الدولة قد أصدرت إعلانا يتيح للمحكمة النظر في جرائم ارتكبت منذ شهر جوان عام 2002، أي وقت دخول النظام حيز التنفيذ.

طبقا لنظام روما، فإن المحكمة تمارس اختصاصها في الحالة التي تكون الدولة طرفا في المعاهدة، أي مُصَدَّقة عليها، أو أن تقبل اختصاص المحكمة في نظر الجرائم التي ترتكب علي أراضيها أو بواسطة مواطنيها، كما تحال إليها القضايا بواسطة مجلس الأمن، حتى لو كانت القضية تخص دولة لا تقبل اختصاص المحكمة من الأساس[15].

تنظر المحكمة الجنائية الدولية في الوقت الراهن إلى أربع قضايا، ثلاث منها أحيلت بواسطة الحكومات التي وقعت علي أرضها الجرائم، وهي أوغندا في شهر ديسمبر من عام 2003، الكونغو الديمقراطية في شهر مارس عام 2004، وإفريقيا الوسطي في شهر ديسمبر عام 2004، بينما أحيلت قضية دارفور في السودان إلى المحكمة بواسطة قرار مجلس الأمن رقم 1593 والصادر في 31 مارس عام 2005، وذلك عقب صدور تقرير لجنة تقصي حقائق منبثقة عن الأمم المتحدة، والتي شكلت في سنة 2004 للوقوف علي أوضاع حقوق الإنسان في إقليم دارفور، وقد تكونت البعثة من شخصيات حقوقية ودبلوماسية دولية وعربية بارزة، منهم محمد فايق، الأمين العام للمنظمة العربية لحقوق الإنسان.

أعلن وزير العدل الفلسطيني خلال شهر جانفي عام 2008 عن توقيع السلطة الوطنية الفلسطينية إعلانا يمنح المحكمة الجنائية الدولية الحق في تحديد وإقامة الدعاوي ومقاضاة المسئولين عن

الاعتداءات التي شهدتها الأراضي الفلسطينية منذ 01 جويلية عام 2002، وقد أكد المدعي العام للمحكمة أن البدء في التحقيق يتطلب أولا التأكد مما إذا كان اعتراف السلطة الفلسطينية بهذه المحكمة يمنحها الحق القانوني للمطالبة بالاحتكام إلي المحكمة الجنائية الدولية للنظر في ادعاءات بارتكاب جرائم حرب ضد مواطنيها أم لا، غير أن إسرائيل قللت من أهمية التحرك الفلسطيني باتجاه المحكمة الجنائية الدولية، علي اعتبار أن السلطة الفلسطينية لا تعبر عن دولةٍ ذات سيادة معترفٍ بها دوليا، وبالتالي لا يحق لها عضوية المحكمة، وأن اعترافها باختصاص المحكمة لا تصبح له أية آثار قانونية علي أرض الواقع، ولكن هذا أمر تبحثه المحكمة حاليا بحسب تصريحات مكتب المدعي العام للمحكمة.

ثانيا : المحاكم الدولية الخاصة المؤقتة

يصدر قرار بتشكيل هذه المحاكم من مجلس الأمن بالأمم المتحدة، باعتباره الهيئة السياسية المسئولة عن الأمن والسلام العالمي.

تتسم هذه المحاكم بالانتقائية إلي حد كبير، وتكون رهينة للحسابات السياسية للدول الأعضاء بمجلس الأمن، خاصة الدول الخمس دائمة العضوية، ومن أبرز الأمثلة علي هذه المحاكم نموذج محكمة رواندا عام 1993، ومحكمة يوغوسلافيا السابقة عام 1992. وفي كلا النموذجين، شكلت المحكمة بموجب قرارات ملزمة من جانب مجلس الأمن علي عكس رغبة كلتا الحكومتين.

بينما هناك نوع آخر من المحاكم الدولية الخاصة التي تتم بشكل توافقي بين الدولة المعنية والأمم المتحدة، ومن الأمثلة علي هذه المحاكم، نذكر المحكمة المختصة بمحاسبة المسئولين عن اغتيال رئيس الوزراء اللبناني رفيق الحريري التي صدر قرار بشأنها من مجلس الأمن في شهر ماي سنة 2007، بناء علي طلب من حكومة الأغلبية في لبنان، ومحكمة سيراليون الخاصة بجرائم الحرب التي تأسست في 12 جانفي 2002، والتي جاءت بمبادرة من حكومة سيراليون لمحاسبة المتورطين في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت في سيراليون بدءا من 30 نوفمبر 1996.

ثالثا : المحاكم الوطنية ذات الاختصاص العالمي

جذب مفهوم الاختصاص العالمي انتباه الرأي العام عام 1998، عندما ألقي القبض علي الديكتاتور الشيلي "أوجيستو بينوشيه" في لندن بتهمة ارتكاب جريمة التعذيب، وقد أثار هذا المفهوم جدلا واسعا، حيث اعتبره المؤيدون وسيلة مهمة لإنصاف ضحايا حقوق الإنسان عندما يكون قضاؤهم الوطني غير راغب أو غير قادر علي محاسبة المنتهكين، وأن الدول لديها التزام قانوني وأخلاقي للتصدي للجرائم التي تهدد المجتمع الدولي، بينما انتقده البعض معتبرين أن الاختصاص العالمي ينتهك مبدأ الحصانة الدولية التي تمنح للرؤساء والمسئولين السياسيين، وأن المحاسبة علي الصعيد الدولي لابد أن تقتصر فقط على المحاكم الدولية المتعارف عليها، مثل المحكمة الجنائية الدولية.

يتيح القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني للدول المختلفة أن تجعل أنظمتها القضائية ذات اختصاص عالمي، لمحاكمة المشتبه في تورطهم بارتكاب جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو جريمة الإبادة الجماعية أو القتل خارج نطاق القانون أو التعذيب أو الاختفاء القسري. وقد أخذت العديد من دول العالم هذا الاختصاص العالمي، مثل إسبانيا، بريطانيا، الدول الإسكندنافية، نيوزيلندا، سويسرا، لكن لكل حالة قواعدها الخاصة من الأمثلة البارزة والحديثة لممارسة الاختصاص العالمي في المحاكم الوطنية الأوروبية، المحاكمة الغيابية التي جرت في مدينة "ستراسبورج" لدبلوماسي تونسي سابق بتهمة ممارسة التعذيب خلال تسعينيات القرن الماضي، عندما كان ضابط شرطة، وقد أصدرت المحكمة في حقه حكما غيابيا بالسجن لمدة 8 سنوات.

استثمرت المنظمات الحقوقية الفلسطينية هذه الوسيلة في السنوات القليلة الماضية لملاحقة عدد من القيادات العسكرية الإسرائيلية في المحاكم الوطنية الأوروبية، وعلى الرغم من أن هذه القضايا لم تؤد بعد إلى مثول أحد من هؤلاء القيادات أمام المحاكم، فإنها حققت مكاسب سياسية وحقوقية مهمة، فقد أرهبت الحكومة الإسرائيلية، ومنعت عددا من القيادات الإسرائيلية زيارة بعض الدول خوفا من الاعتقال، كما لفتت انتباه الرأي العام الدولي، وأطلقت جدلا واسعا حول قضايا العدالة والمحاسبة في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

يعتبر المدافعون عن حقوق الإنسان في فلسطين أن هذه الملاحقات القضائية وتوظيف قواعد القانون الدولي الإنساني قد أضافت بعدا جديدا للصراع الفلسطيني—الإسرائيلي، فقد أشارت الصحافة الإسرائيلية إلي أن مجمل العدد للقادة والساسة المطاردين دوليا بلغ 78 شخص.

أدت تلك الخطوات إلي استصدار قانون إسرائيلي يقضي بمعاقبة كل من يدلي بمعلومات تساعد علي توريط الإسرائيليين في جرائم حرب بالحبس لمدة عشر سنوات، واستصدار أمر يمكن من يشتبه في احتمال تعرضه لملاحقات في قضايا جرائم حرب من استبدال جواز سفره بآخر مزور، بل رصدت إسرائيل ثمانية ملايين دولار لتقديم الاستشارات القانونية للمتورط أثناء وجوده خارج إسرائيل، ومنعت كبار القادة العسكريين من التحدث أمام وسائل الإعلام لكي لا يدلوا بمعلومات يمكن أن تورطهم مباشرة، كما نشطت الدبلوماسية الإسرائيلية لإقناع عدد من الدول الأوروبية بتعديل تشريعاتها لتقييد اللجوء إلي الاختصاص العالمي.

وفي إطار الجهود التي تقوم بها المنظمات الفلسطينية لحقوق الإنسان بالتعاون مع المنظمات الدولية، قامت المحكمة الوطنية في إسبانيا بالنظر في قضية ضد عدد من المسئولين الإسرائيليين بتهمة ارتكاب جرائم حرب في حي الدرج بقطاع غزة عام 2002، حيث اغتيل القائد السابق لكتائب

القسام – الجناح العسكري لحركة المقاومة الإسلامية (حماس) السيد صلاح شحادة وقُتِل فيها 14 مدنيا بينهم تسعة أطفال وجُرح 150 آخرين.

لقد طلب القاضي من السلطات الفلسطينية إحضار شهود عيان علي الحادث للإدلاء بشهاداتهم، كما طلب من الحكومة الإسرائيلية إبلاغ المشتبه بهم بالإجراءات القضائية الخاصة ضدهم، والمطلوبون للتحقيق معهم منهم وزير الدفاع السابق "بنيامين أليعازر"، رئيس أركان الجيش السابق "دان حالوتس"، القائد السابق للمنطقة الجنوبية "دورون ألموج"، رئيس مجلس الأمن القومي السابق "جيورا آيلاند"، السكرتير العسكري السابق لوزير الدفاع "مايكل هيرتسوج"، رئيس هيئة الأركان السابق "موشيه يعلون"، بالإضافة إلي مدير الأمن العام "آفي ديختر".

كانت أيضا محكمة أمريكية بمدينة نيويورك قد نظرت في دعوي ضد ديختر، متهمة إياه بقيادة عملية قصف بيت شحادة، رغم أنه كان يعلم أن مدنيين سيصابون جراء إلقاء القنبلة، لكنها برأت ساحته عام 2007 بدعوي أنه كان يعمل في إطار منصب رسمي ومنحته حصانة.

ويمتنع على "ديختر" عن زيارة بريطانيا تحسبا من صدور أمر اعتقال بحقه، وألغى القائد السابق لفرقة غزة العسكرية، العميد "أفيف كوخافي"، برنامجا دراسيا ببريطانيا تحسبا من الاعتقال علي خلفية اتهامه باقتراف جرائم حرب بالقطاع.

هناك قيود علي المحاكم الوطنية ذات الاختصاص العالمي نلخص أهمها في ما يلي :

1– الحصانة الدبلوماسية:

يتقيد الاختصاص العالمي في معظم البلدان بمسألة الحصانة الدبلوماسية التي يتمتع بها مسؤولو الدول ورؤساء وأعضاء الحكومات الأجنبية، والتي تعفيهم من المساءلة الجنائية في الدول الأجنبية طوال فترة توليهم وظائفهم الرسمية.

في هذا الإطار، رفضت السلطات البريطانية عام 2005 التحقيق مع وزير التجارة الصيني في دعاوى جرائم تعذيب وإبادة جماعية في حق جماعة "فالونجونج الروحية"، باعتباره يتمتع بحصانة دبلوماسية، كما رفضت إحدى المحاكم البريطانية عام 2004 إصدار أمر بالقبض ضد وزير الدفاع الإسرائيلي السابق " شاءول موفاز".

رفضت إحدى المحاكم الفرنسية إصدار أمر بالقبض في حق الرئيس الزيمبابوي "روبرت موجابي" بتهمة ارتكاب جريمة التعذيب، وذلك لتمتعه بحصانة دبلوماسية، ولكن البعض انتقد الحالة الفرنسية، حيث تلعب المعايير السياسية الدور الحاسم، لأن إصدار قرار حول تمتع الشخص المطلوب بحصانة يأتي من وزارة الخارجية بعد إحالته إليها من المحكمة المختصة.

توسعت بعض الدول في تطبيق مبدأ الحصانة حتى على الأشخاص الذين تركوا وظائفهم الرسمية، مثل قرار المدعي العام في ألمانيا بعدم اختصاص القضاء الألماني في نظر دعاوى جنائية ضد الرئيس الصيني السابق "جيانج زيمين"، وأيضا المحاكم الأمريكية التي لا تنظر في الدعاوى المرفوعة ضد غير الأمريكيين الذين قاموا بأفعال أثناء توليهم مناصب رسمية، وهو ما حدث في القضية التي رفعت ضد "آفي ديختر"، أحد قياديي الجيش الإسرائيلي والذي اتهم فيها بارتكاب جريمة حرب.

رفضت محكمة نيويورك مباشرة الدعوى لارتباطها بأفعال قام بها المدعي عليه أثناء توليه وظيفة رسمية في إسرائيل.

في بلجيكا، رفضت محكمة النقض النظر في دعوى جنائية خلال شهر سبتمبر 2003 ضد رئيس الوزراء الإسرائيلي الأسبق "أرييل شارون"، استنادًا إلي مبدأ الحصانة الدبلوماسية، حيث كان "شارون" في الحكم وقت رفع الدعوى

2 – السلطة التقديرية للمدعي العام:

تمارس جهات الادعاء في العديد من البلدان التي تأخذ محاكمها بمبدأ الاختصاص العالمي، مثل بريطانيا وهولندا والدنمارك وبلجيكا والنرويج وألمانيا، سلطة تقديرية للموافقة على مباشرة الدعوى، بينما يمكن في فرنسا وإسبانيا رفع الدعاوى مباشرة أمام القضاء دونما اشتراط موافقة النيابة العامة.

علي الرغم من أن هناك وسائل في الكثير من هذه البلدان للطعن علي قرارات المدعي العام، إلا أن هذه السلطة التقديرية قد تصعب من توظيف الاختصاص العالمي للمحاسبة على جرائم حقوق الإنسان.

3 – استنفاذ الوسائل الوطنية:

يشترط في الغالب اللجوء إلي المحاكم الوطنية ذات الاختصاص العالمي في مرحلة لاحقة لاستنفاذ الوسائل الوطنية للتقاضي، أو أن يكون النظام القضائي الوطني غير قادر أو غير راغب في النظر إلى الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصات المحاكم ذات الاختصاص العالمي.

في عام 2000 رفضت إحدى المحاكم الإسبانية ممارسة اختصاصها على جرائم ضد الإنسانية ارتكبت في جواتيمالا بمبرر منح فرصة للمحاكم في جواتيمالا للنظر في هذه الجرائم، ولكن رفضت ذلك المحكمة الدستورية في إسبانيا عام 2005، مقررة أن المحكمة الإسبانية يمكنها النظر في هذه الجرائم، مادام متوافرًا لديها دلائل تفيد بعدم رغبة ومقدرة المحاكم في جواتيمالا على نظر في هذه الجرائم.

4 – شرط وجود المدعي عليه:

تشترط بعض الدول أن يكون المدعى عليه موجودا علي أراضي الدولة لمباشرة الدعوي ضده، فمثلا رفضت السلطات الدنمركية التحقيق في شكاوى ضد مسئول صيني قبل وصوله إلي الدنمرك للمشاركة في مؤتمر في كوبنهاجن، علي اعتبار أنه لم يأت بعد إلي الأراضي الدنمركية، و لم تكتمل عملية التحقيق أو إصدار أمر بالقبض عليه أثناء وجوده لفترة خمسة أيام، وعليه لم تسفر الشكوى المقدمة عن أية نتائج قانونية تجاه هذا الشخص.

يتطلب القانون الفرنسي أيضا شرط وجود المدعي عليه في فرنسا لبدء التحقيق، ولكن يمكن مباشرة الدعوى غيابيا إذا كان المدعى عليه قد غادر الأراضي الفرنسية.

5 – تضييق نطاق ممارسة الاختصاص العالمي:

عملت بلجيكا بنظام الاختصاص العالمي منذ عام 1993، ولكن الحكومة وجدت نفسها تحت ضغط سياسي ودبلوماسي بسبب تعدد القضايا التي كانت تنظرها المحاكم البلجيكية ضد العديد من القيادات والمسئولين السياسيين والعسكريين، فأدخلت الحكومة عام 2003 تعديلات على القانون المعني بالاختصاص العالمي، بحيث أصبحت ممارسة هذا الحق مقصورة على من يحمل الجنسية البلجيكية أو من يقيم على الأراضي البلجيكية، ويشتبه في ارتكابه جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو جريمة الإبادة الجماعية، أو من أقام في بلجيكا ثلاث سنوات وارتكب خلالها واحدة من هذه الجرائم. ترددت أنباء صحفية عن أن الحكومة الإسبانية تنوي تغيير تشريعاتها فيما يتعلق بالولاية القضائية العالمية لتنظر في الدعاوى فقط إذا كان الضحايا من الأسبان، وقد صرحت وزيرة الخارجية الإسرائيلية " تسيبي ليفني"، بأن نظيرها الإسباني "ميجيل موراتينوس" أبلغها عن هذه النوايا.

6 – فرص الملاحقة القانونية أمام المحاكم العربية:

لا تأخذ المحاكم في الدول العربية بالاختصاص العالمي في جرائم حقوق الإنسان. وقد تصاعدت المطالب بأن يتم إدخال التعديلات القانونية المطلوبة على قوانين العقوبات والإجراءات الجنائية، بحيث يتم تبني الجرائم الخطيرة الواردة في الاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ويتمكن بالتبعية المحامون والمنظمات الحقوقية العربية من مقاضاة القيادات السياسية والعسكرية في المحاكم العربية.

ورغم القول إن الملاحقة في الأراضي الغربية قد تكون ذات جدوى أكبر،على اعتبار أنه قد يتم التشكيك في نزاهة هذه العملية إذا جاءت من أطراف عربية، على اعتبار أنه قد ينظر إليهم على أنهم أطراف غير محايدة في الصراع، فإن ملاحقة هذه القيادات داخل الأراضي العربية إلى جانب الدول الغربية قد تزيد من حالة الحصار والعزلة لهؤلاء القادة.

والحقيقة، فإنه من المستبعد أن تستجيب الحكومات العربية لهذه المطالب، نظرًا لما تشكله من حساسية سياسية خاصة للدول التي تقوم بينها وبين إسرائيل علاقات دبلوماسية، فضلا عن أنه لا توجد سوابق للقضاء العربي في التصدي لجرائم حقوق الإنسان بشكل عام، وسط حالة غياب العدالة التي تعانيها كثير من الشعوب العربية كنتاج لهشاشة وعدم استقلالية الأنظمة القضائية وخوف الأنظمة العربية هي الأخرى من أن يمثل رموزها أمام القضاء الدولي أو المحاكم الوطنية ذات الاختصاص العالمي على جرائم خطيرة ارتكبتها في حق شعوبها.

7 – بدائل أخرى:

لم تحقق القضية الفلسطينية حتى الآن التوافق السياسي المطلوب لتحرك المجتمع الدولي لمحاسبة المتورطين في الجرائم التي ارتكبت على مدى السنوات الطويلة للنزاع الإسرائيلي – الفلسطيني. على الرغم من التوثيق المتوافر لهذه الجرائم وأنماطها، إلا أن المجتمع الدولي لا يزال عاجزا عن مواجهة ظاهرة الإفلات من العقاب الذي أصبح واقعا يوميا معيشيا في هذا النزاع، حيث أصبح من المعتاد أن يتم فصل البعد السياسي لهذا النزاع عن أبعاده الإنسانية والحقوقية، خاصة قضية العدالة والمحاسبة.

إن الخيارات المطروحة حاليا للملاحقة الجنائية لمجرمي الحرب في إسرائيل محدودة جدا، بل يكاد يكون الحل الأكثر واقعية على المدى القصير هو دعم القضايا التي ترفع أمام المحاكم الوطنية ذات الاختصاص العالمي، مع العلم بما تواجهه هذه النوعية من القضايا من تحديات قانونية وسياسية، ولكن في الوقت نفسه، لابد من جعل الهدف الاستراتيجي على المدى الطويل هو تحريك ملف جرائم الحرب في الأراضي الفلسطينية المحتلة دوليا، مثلما حدث في مناطق أخرى من العالم مثل يوغوسلافيا السابقة أو إقليم دارفور بالسودان.

الخاتمة:

لا شك أن حق الشعب الفلسطيني في الاستقلال ومقاومة الاحتلال وحق الأجيال الصاعدة في الحياة والنماء والتربية والتعليم تقرره قواعد القانون الدولي العام وتكرسه قرارات الأمم المتحدة وتؤكده، غير أن توثيق الانتهاكات الإسرائيلية لهذه الحقوق طوال سنين عديدة وتأتي وقائع العدوان على غزة تؤكد خلاف ذلك، وهذا ما يطرح التساؤل حول مدى فعالية القواعد القانونية التي تم التأكيد من خلالها على ردع كل مساس بأمن المجتمع الدولي واستقراره، وعلى ردع كل مساس وانتهاك لحياة وحريات أفراده الذي يعتبر مساسا في نفس الإطار بقيمه ومبادئه.

إن ما جرى في غزة من جرائم ضد الإنسانية وأمام موقف دولي غير عادل تجاه مرتكبي تلك الجرائم ضد المدنيين ووسائل القتل المحظورة التي استخدمت والتجويع الذي فرض بالحصار والإبادة الجماعية اقترفت في حق الأبرياء من النساء والأطفال وغير المقاتلين يشكل انتهاكًا صارخًا

بحرمة القانون الدولي الإنساني، كل ذلك يتطلب من الضمير الإنساني في العالم اتخاذ موقف معين مع مراعاة وضع المجتمع الدولي الراهن.

على ضوء ما تقدم نقترح مجموعة من التوصيات التالية :

1 – على المجتمع المدني العربي والعالمي أن يسعي إلى تحسيس المجتمع الدولي وتعبئة الرأي العام العالمي لتشكيل رأي داعم لقضية العدالة والمحاسبة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وذلك عبر استثمار كافة المنابر الدولية والإقليمية كمجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة في جنيف، الجمعية العامة للأمم المتحدة، مؤسسات الاتحاد الأوروبي ببروكسل، وذلك لتأكيد المسئولية القانونية والأخلاقية للمجتمع الدولي بموجب القانون الدولي لغرض التصدي لجرائم حقوق الإنسان الأشد خطورة، والمبادرة بدعوة الشخصيات العالمية المناصرة لحقوق الإنسان لتشكيل محكمة ضمير رمزية في إحدى الدول الغربية، لمحاسبة المسئولين عن هذه الجرائم.

2 – دعوة الأحزاب السياسية العربية إلى مساندة هذه المبادرة عبر استثمار علاقاتها الدولية والإقليمية، وتحريك هذا الملف في البرلمانات العربية والبرلمان الأورو – متوسطي.

3 – تفعيل النشاط السياسي والدبلوماسي من جانب الحكومات العربية، خاصة الأعضاء منها في مجلس الأمن وجامعة الدول العربية، وأيضا الحكومة المصرية باعتبارها رئيسا مشاركا للاتحاد من أجل المتوسط، لطرح الملف علي المجتمع الدولي وعلى الأمم المتحدة، والضغط من أجل تشكيل لجنة دولية محايدة لتقصي الحقائق، وطرح آلية فعالة لحماية المدنيين الفلسطينيين، بحيث تكون هناك ضمانات لعدم تكرار هذه الاعتداءات في المستقبل.

4 – ضرورة التمسك بخطاب قانوني وحقوقي متوازن غير مسيس عند طرح مسألة العدالة والمحاسبة، حيث تخضع كافة الأطراف لمسطرة القانون الدولي الإنساني، سواء كانت إسرائيل أو ميليشيات المقاومة الفلسطينية، وإنصاف كافة الضحايا المدنيين من مختلف أطراف النزاع.

5 – مواصلة الملاحقات عبر المحاكم الوطنية ذات الاختصاص العالمي، وإعداد ملفات قانونية محكمة يمكن البناء عليها في رفع عدد من الدعاوى القضائية في هذه المحاكم، وذلك للتأثير على الرأي العام والإعلام الغربي.

6 – دعم إصلاح المنظومة الفلسطينية وإعادة ترتيب هياكلها الداخلية بتوحيد جميع تشكيلاتها، والوصول إلى توحيد موقف تجاه قضايا الوطن حتى يمكن أن نضع المفاوضات والمقاومة في مكانيهما الصحيحين.

7 – لا بد أن يكون هناك حوار جدِّي بين أبناء الشعب الفلسطيني لإعادة بناء النظام السياسي الفلسطيني وعلى الموقف الفلسطيني أن يبدأ بأول بذرة الائتلاف والصوت الفلسطيني الواحد

8 – لا بدّ أن يكون هناك تضامن عربي رسمي كامل مع الحقوق الفلسطينية يترجم حقيقة التضامن الشعبي الذي اختار الشارع كساحة للتعبير عن موقفه عن طريق مظاهرة التأييد

9 – التوصية بإجراءات مسئولة لوضع حد لما يدون أنه سلسلة لا نهائية من الجرائم المدعومة من الدولة والمطبقة من قبل إسرائيل وحلفاءها.

10 – الدعوى إلى تغليب لغة العقل والسلام على نهج القتل والدمار وقانون الغاب

11 – فتح تحقيق دولي عادل فيما اقترف من جرائم حرب ضد الإنسانية ومحاكمة مرتكبيها أمام قضاء دولي عادل

12 – إيجاد حل عادل ومنصف للقضية الفلسطينية يكرس نهج السلام الحقيقي البعيد عن المصالح الضيقة للدول والذي يجنب المنطقة ويلات الحروب والدمار بمختلف أشكاله وتجلياته الإنسانية والبيئية.

الهوامش:

(1) شبر ابراهيم الوداعي رئيس مجلس إدارة جمعية البحرين للبيئة، بيان إعلامي البحرين للبيئة تدين الجرائم ضد الإنسانية في غزة وتطالب بمحاكمة مرتكبيها.

(2) موضوع صادر عن لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سوريا، الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، http://anhri.net/syria/cdf/2009/pr0113-3.shtm.

(3) أنظر : http://www.arabtimes.com/portal/news_display

(4) تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، ريتشارد فوك، المقدم وفقا لقرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، وثائق الأمم المتحدة، A/63/326 ، 25 أوت.2008.

(5) تقرير البعثة الرفيعة المستوي لتقصي الحقائق في بيت حانون، وثائق الأمم المتحدة، A/HRC/9/26 ، 1 سبتمبر 2008.

(6) مسئولية المحتل المدنية الناشئة عن عدوانه علي قطاع غزة، ورقة قانونية صادرة عن مؤسسة الحق، 18 فيفري 2009.

(7) مجلة لامان الإقليمي، يهودي يحقق في جرائم حرب غزة.. وإسرائيل تعترض! العدد 852، 10 **أفريل**2009.

(8) بيان على محطة شبكة الإعلام العربي، يؤكد أن **إسرائيل تستخدم قنابل فسفورية في العدوان على غزة**، الثلاثاء، 6 - 1 – 2009.

(9) بوسلطان محمد، **مبادئ القانون الدولي العام**، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 2005، الجزائر، ص : 155، 156.

(10) المرجع نفسه.

(11) طارق عزت رخا، **القانون الدولي العام في السلم والحرب**، دار النهضة العربية، 2006، القاهرة، ص : 456.

(12) سامي جاد عبد الرحمن واصل، **إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام**، القاهرة : دار النهضة العربية، ط.1، 2004، ص : 424، 425.

(13) M.M.WaLLace.Ibid. P 179 .

(14) حول موقف الاتحاد الأوروبي من العدوان علي غزة، انظر بيانات وإصدارات الشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الإنسان : http://www.emhrn.net.

(15) راجع المواد من 11 إلي 15 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والذي اعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين، المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ 17 يوليو 1998، تاريخ بدء النفاذ، 1 يونيو 1002.